

Distr.: General
19 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد مايور (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing

.Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/C.3/63/L.20، L.24، L.25،

L.27-L.29، L.36 و L.40-L.45)

مشروع القرار A/C.3/63/L.20: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١ - الرئيس: قال إنه أبلغ أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد بوشعرة (المغرب): تكلم نيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، عمان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٣ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يؤكد على أهمية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما أمناء المظالم والوسطاء، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن النص جاء نتيجة لمناقشات صريحة وعلنية أثناء مشاورات غير رسمية. وفي هذا الصدد أعرب عن القلق إزاء جو

المناقشات المتسمة بالحدة المتزايدة داخل اللجنة الثالثة، وأكد على أهمية وجود تبادل للآراء يتسم بالصرامة ولكن مع مراعاة الاحترام. وبالرغم من الخلافات في الرأي، يجب على المجتمع الدولي أن يكون متحداً في جهوده المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان. وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار دون إجراء تصويت.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن وفود البلدان التالية انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أوكرانيا، أيسلندا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، سيراليون، صربيا، العراق، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، مدغشقر، النرويج، هايتي وهندوراس.

٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/63/L.20.

٦ - السيدة غاسري (فرنسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فأشارت إلى أن مبادئ باريس المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية، والمعتمدة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، تؤدي دوراً أساسياً في إنشاء وتدعيم آليات من قبيل أمناء المظالم والوسطاء وكذلك المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وأكدت على أهمية المساهمة التي يقدمها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في أعمال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وقالت إن مشروع القرار ينبغي النظر فيه في سياق مشروع القرار الأعم A/C.3/63/L.23 بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

مشروع القرار A/C.3/63/L.24: السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

٧ - الرئيس: قال إنه أبلغ أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن وفود البلدان التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بلير، بنما، بولندا، تايلند، الجزائر، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، سورينام، صربيا، غرينادا، الفلبين، قبرص، قطر، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، هايتي، هندوراس، اليونان.

١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/63/L.24، بصيغته المنقحة شفويًا.

مشروع القرار A/C.3/63/L.25: التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٣ - السيدة شوفر (النمسا): قدّمت مشروع القرار A/C.3/63/L.25 بالنيابة عن البلدان مقدمة المشروع، والتي انضم إليها الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، السلفادور، السويد، صربيا، لايتفيا، مالطة. وقالت إن تلبية تطلعات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وتعزيز مشاركتهم الكاملة في المجتمعات يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلم واثريان التنوّع الثقافي وتراث المجتمع. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل والاعتراف بالتعددية. ولهذا يأمل وفدها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن إيطاليا وسان مارينو انضمتا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/63/L.27: حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٥ - السيد بيريز (بيرو): عرض مشروع القرار A/C.3/63/L.27 بالنيابة عن البلدان مقدمة المشروع التي

٨ - السيد بابادودو (بنين): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال إن عدداً من التنقيحات أدخلت على النص. ففي السطر الأول من الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تكرر التأكيد على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم" بعبارة "التي قررت أن يقوم مجلس حقوق الإنسان". وفي السطر الأول من الفقرة التاسعة من الديباجة بعد عبارة "والقطاع الخاص"، تضاف عبارة "وحسب الاقتضاء". ويستعاض في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "دون أن تُغفل، حسب الاقتضاء، عن عمل" بعبارة "مع مراعاة الجهود التكميلية المضطلع بها في إطار". وأخيراً في السطر الخامس من الفقرة ٢ والسطر السادس من الفقرة ٣ يستعاض عن كلمة "الخطط" بكلمة "البرامج".

٩ - وأعرب عن القلق إزاء نقص الوعي بحقوق الإنسان في العالم. وقال إن مشروع القرار يسعى إلى تدارك المشكلة بالتأكيد على أهمية التعلّم في مجال حقوق الإنسان، مقابل مجرد التعليم. فالتعليم يميل إلى أن يكون تدريس ماذا وكيف يفكر الإنسان في حين التعلّم هو عملية أكبر من حيث الاستقلالية والاستناد إلى الخبرات التي يشكّل بها الأفراد أفكارهم الخاصة. وهذا ما يجعل حقوق الإنسان أكثر أهمية، ويشجع على تقبل أكبر لمعايير حقوق الإنسان ويكفل التمتع بحقوق الإنسان على أكمل وجه ممكن.

١٠ - وأضاف قائلاً إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إندونيسيا، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، سويسرا، شيلي، عمان، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، والولايات المتحدة الأمريكية. وحثّ اللجنة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وكرامته والإسهام في زيادة الحرية في العالم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

والطاقة والأزمة الاقتصادية. ويستكشف المشروع آثار العولمة على التمتع بحقوق الإنسان ويؤكد على الحق في التنمية لجميع البلدان وكذلك على الحاجة إلى مضاعفة التعاون الدولي لتضييق الفجوة بين الشمال والجنوب. وقال إن وفده يأمل في أن تكافح زيادة التعاون الدولي الآثار السلبية للعولمة. ويأمل أيضاً في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٨ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن السلفادور وسيراليون وموزامبيق وناميبيا وهندوراس انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/63/L.29: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

١٩ - السيد ماكانغا (غابون): قدّم مشروع القرار A/C.3/63/L.29 بالنيابة عن البلدان مقدمة مشروع القرار التي انضمت إليها بوركينافاسو، الجزائر، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، والمغرب. وقال إن المركز دون الإقليمي، منذ إنشائه في سنة ٢٠٠٢، قدّم مساهمة هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في وسط أفريقيا. ويشجّع المركز إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ويعزّز الديمقراطية وسيادة القانون ويمنع النزاعات فضلاً عن تعزيز السلم والتنمية المستدامة. وقال إن قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٢ قد وفّر للمركز أموالاً إضافية لتمكينه من الاستجابة للاحتياجات المتزايدة في الاضطلاع بولايته. وأضاف أن وفده يأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٠ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان مقدمة مشروع القرار انضمت إليها أيضاً البلدان التالية: ألبانيا، أوغندا، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

انضمت إليها أستراليا، أنغولا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مدغشقر ومنغوليا. وقال إن القضاء على الفقر يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأسره والبلدان النامية على وجه الخصوص. ويستلزم الأمر المزيد من التعاون الدولي وتحسين الاستراتيجيات الوطنية لمواجهة الالتزامات الدولية المتعلقة بالحد من وطأة الفقر، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إن مشروع القرار يلفت الانتباه إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع استراتيجيات الحد من الفقر. ومن المأمول فيه، كما حدث من قبل، أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بنين، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سان مارينو، السودان، سويسرا، صربيا، الصين، غانا، غيانا، قطر، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، مالي، ملاوي، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، هايتي.

مشروع القرار A/C.3/63/L.28: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٧ - السيد عطية (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/63/L.28 بالنيابة عن البلدان مقدمة المشروع، والتي انضمت إليها الدول التالية: أفغانستان، أوزبكستان، بوتسوانا، تونس، زامبيا، سورينام، سيراليون، عمان، قطر، الكويت، الكونغو، ليسوتو، نيجيريا، نيكاراغوا. وقال إن مشروع القرار يعالج الآثار المتعددة الأوجه للعولمة على الإنتاج والتكنولوجيا ووسائل الاتصال في إطار أزميتي الغذاء

بيد أنه يقدم دليلاً يشير إلى وجود طائفة عريضة من انتهاكات حقوق الإنسان. ويشير الفرع الرابع من التقرير إلى أن التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم يكن كافياً.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يستند إلى النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام. وقال إن اللجنة الثالثة لديها عضوية عالمية شاملة ولهذا فإن عليها مسؤولية خاصة في توجيه الاهتمام إلى هذه التجاوزات. وبغية الحفاظ على مصداقية الجمعية العامة، من الأمور الأساسية أن تصوّت الدول الأعضاء تأييداً لمشروع القرار. وذكر أن الجمعية العامة عندما أنشأت مجلس حقوق الإنسان لم تقصد الحد من نطاق ولاية اللجنة. فنظام الاستعراض الدوري الشامل للمجلس يُعتبر مفيداً بيد أنه لا يحدث إلا كل أربع سنوات والقصد منه على أي حال هو استكمال آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان بدلاً من أن يحل محلها.

مشروع القرار A/C.3/63/L.41: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٥ - السيدة ميلون (الأرجنتين): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن البلدان الأعضاء مقدمة المشروع، فقالت إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد اعتُمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومقتضى هذه الاتفاقية، على الدول الأعضاء واجب اتخاذ إجراء لمكافحة الاختفاء القسري. ويدعم مشروع القرار الاتفاقية بدعوة الدول التي لم تقم بذلك بعد إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية وتنفيذ القرار. وقالت إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي المشروع: البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا،

جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، النمسا وهندوراس.

مشروع القرار A/C.3/63/L.36: الأشخاص المفقودون

٢١ - السيد موسايف (أذربيجان): قدّم مشروع القرار A/C.3/63/L.36 بالنيابة عن البلدان مقدمة مشروع القرار التي انضمت إليها البلدان التالية: الأردن، أوكرانيا، بلغاريا، بيزو، سويسرا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة العربية السعودية، النمسا ونيجيرو. وقال إن مشروع القرار يعيد التأكيد على حق الأسر في أن تعرف مصير أقربائها الذين يُبلغ عن فقدانهم فيما يتصل بالتزاعات المسلحة. ويبيّن مشروع القرار أن مسألة الأشخاص المفقودين لها تأثير سلبي على الجهود المبذولة لوضع نهاية للتزاعات ويؤكد على الحاجة إلى معالجة المسألة كجزء من عمليات بناء السلام على أساس الشفافية والمساءلة والمشاركة العامة. وفي ضوء أهمية هذه المسألة، يعرب وفده يعرب عن تقديره لتأييد الدول الأعضاء لمشروع القرار.

٢٢ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان مقدمة مشروع القرار انضمت إليها أيضاً البلدان التالية: ألبانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، طاجيكستان، قطر، لبنان، ليختنشتاين، مصر وهندوراس.

مشروع القرار A/C.3/63/L.40: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٣ - السيد نورماندين (كندا): قدّم مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي المشروع وقال إن سنة انقضت منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢ الذي أعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر الأمين العام تقريراً وفقاً لذلك القرار (A/63/459)، يشير إلى تطورات إيجابية،

مشروع القرار A/C.3/63/L.43: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٢٩ - السيدة بيريز الفاريز (كوبا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن الدول مقدمة المشروع، وقالت إن بلدها، مثل سائر دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشعر بالقلق إزاء التشريعات التي تحدّ من جمع شمل الأسر وإرسال التحويلات المالية. وقالت إن قراراً بشأن هذا البند يقدّم كل سنتين ولأن المشكلة بقيت كما هي، يتضمّن مشروع القرار الحالي فقط تغييرات عند الحد الأدنى. ودعت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وجه الخصوص إلى الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار. وأخيراً، قالت إن بيلاروس والجمهورية العربية الليبية والسلفادور وهندوراس انضمت إلى مقدّمي المشروع.

٣٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أنغولا وزمبابوي والفلبين انضمت أيضاً إلى مقدّمي مشروع القرار. مشروع القرار A/C.3/63/L.44: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣١ - السيدة بيريز الفاريز (كوبا): قدمت مشروع القرار، نيابة عن الدول الأعضاء مقدمة المشروع، وانضمت إليها البلدان التالية: الاتحاد الروسي والجمهورية العربية الليبية وفييت نام وهندوراس. وقالت إن جميع الأشخاص لهم الحق في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وهو ما يؤدّي إلى إعمال حقوق الإنسان لهم. وقالت إن الأزمة الراهنة في مجالي الغذاء والناحية المالية تعرّض للخطر التمتع بحقوق الإنسان ووجّهت الاهتمام إلى المسائل الأساسية مثل السيادة على الثروات والموارد الطبيعية والحق في التنمية.

سلوفينيا، سوازيلند، السويد، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، مالطة، ملاوي والنرويج.

٢٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن السنغال وصربيا وجمهورية كوريا وقبرص وليختنشتاين انضمت أيضاً إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/63/L.42: الحق في الغذاء

٢٧ - السيدة بيريز الفاريز (كوبا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن الدول مقدمة المشروع وقالت إن أعداداً أكبر بكثير من الناس تقاسي، بسبب أزمة الغذاء والأزمة المالية، من الجوع أكثر مما كانت عليه الحال من قبل. واستدركت قائلة إن المشكلة ليست بسبب أزمة الغذاء فحسب؛ فالهدف من القرار هو اتباع نهج أوسع نطاقاً إزاء المسألة. وقالت إنها ترحّب بالاستجابة السريعة من مجلس حقوق الإنسان. وذكرت أن الدول التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور-ليشتي، السلفادور، كوستاريكا، ملاوي ونيجيريا.

٢٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية أصبحت أيضاً من مقدّمي مشروع القرار: إيران (جمهورية-الإسلامية)، بليز، بوتان، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غيانا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، هنغاريا.

٣٦ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار إنما هو محاولة من الواضح أن دوافعها سياسية لممارسة الضغط على الحكومة الإيرانية وهو يفتقد إلى الموضوعية والمصداقية والمقبولية، حيث يقدم صورة بالية وسلبية بشكل مفرط. وقال إنه أحاط علماً بتقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/63/459)، وقد أبدى وفده فعلاً تحفظاته إزاء هذا التقرير.

٣٧ - ومن وجهة نظر إجرائية، قال إن دور اللجنة الثالثة هو في المقام الأول مناقشة السياسة العامة ووضع توصيات عن السياسة الاستراتيجية إلى الجمعية العامة وهذا من شأنه العمل على توجيه المجتمع الدولي، وخصوصاً مجلس حقوق الإنسان، في مهمته في تعزيز حقوق الإنسان. وقال إن النظر في حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة إنما تقع في نطاق مسؤولية مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يتيح منبراً مناسباً للاستعراض الحايك الدقيق.

٣٨ - وأضاف قائلاً إن تقديم مشروع قرارات معنية ببلدان محدّدة في اللجنة الثالثة إنما هو إساءة لاستخدام عمل اللجنة، ويقوّض سلطة مجلس حقوق الإنسان ويشكّل ازدواجية وتدخلاً في عمل الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن مشاريع قرارات من هذا القبيل تعتبر عديمة الجدوى وتدعو إلى الفقرة. ووفقاً لذلك، عندما يطلب إلى اللجنة تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار، سيطلب وفده تأجيل المناقشة وفقاً للمادة ١١٦ من النظام الداخلي. وأشار إلى ما حدث في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عندما قررت اللجنة ألا تتخذ إجراء فيما يتعلق بمشروع القرار. وأضاف قائلاً إنه على ثقة في أن اللجنة ستفعل ذلك مرة أخرى في الدورة الحالية.

٣٩ - السيد نورماندين (كندا): تكلم ممارسة لحق الردّ على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية،

٣٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جمهورية إيران الإسلامية وبوركينا فاسو والجزائر وجنوب أفريقيا والسلفادور وسيراليون والكاميرون ولبنان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/63/L.45: التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٣٣ - السيدة بيريز الفاريز (كوبا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن الدول مقدمة المشروع وقالت إن الهدف منه هو ضمان أن تمثّل جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تمثيلاً حقيقياً لتنوّع التراث الثقافي والديني والسياسي والقضائي لجميع البلدان في العالم. وقالت إن الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية وفيجي وليسوتو وناميبيا والهند انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار. وأضافت قائلة إنها تحثّ جميع الدول الأعضاء على تأييد هذا المشروع.

٣٤ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان، بلير، الجزائر، السلفادور، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا ونيجييريا انضمت إلى الدول الأعضاء مقدمة مشروع القرار.

٣٥ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم ممارسة لحق الردّ فيما يخص البيان الذي أدلى به ممثل كندا وهو يقدم مشروع القرار A/C.3/63/L.40، فأعرب عن أسفه إزاء تقديم مشروع قرار مرة أخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقال إن هذا مثال للموقف الخصامي الذي يتبعه وفد كندا إزاء الحكومة الإيرانية. وهو يحاول أن يجعل من نزاع قانوني قديم بين البلدين مسألة متعددة الأطراف.

استراتيجيات وطنية أكثر شمولاً ومنهجية للقضاء على العنف ضد المرأة، بحيث تستفيد من أفضل الممارسات في مجالات التشريع والوقاية والإنفاذ وتقديم المساعدات إلى الضحايا وإعادة التأهيل.

٤٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا: أريتريا، أذربيجان، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، كازاخستان، كوت ديفوار، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، المغرب، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيكارغوا.

٤٣ - السيد غونزاليز (كوستاريكا): قال إن التغييرات المدخلة على الفقرة ١٨ لا تعكس وجهة نظر بلده بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٤ - السيد فروميلت (ليختنشتاين): قال إن بلده في حين أيد مشروع القرار لا يمكن أن يصبح من مقدمي المشروع بسبب التغييرات التي أُدخلت في الفقرة ١٨. فإسهامات المحكمة الجنائية الدولية معروفة جيداً وينبغي الاعتراف بها. وقال إن الطريقة التي تم بها تنقيح النص موضع اعتراض.

٤٥ - السيد شلوسر (إسرائيل): أعرب عن استيائه إزاء الصياغة اللغوية في الفقرة ١٢. وقال إن بلده أيد بياناً واضحاً فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، ولم ينعكس طلبه بالشكل الصحيح في الصياغة النهائية. وقال إن إسرائيل مع ذلك سوف تنضم بروح من التعاون، إلى توافق الآراء.

فأوضح أن مشروع القرار A/C.3/63/L.40، قدّمته اثنتا وأربعون دولة.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/63/L.12/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/63/L.12/Rev.1: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٤٠ - السيد نيهون (بلجيكا): قدم مشروع القرار بالنيابة عن بلجيكا وهولندا، وقال إن بعض التنقيحات أُدخلت على النص. ففي الحاشية ٨ للفقرة ٤، أضيفت إشارة مرجعية للوثيقة *A/64/214/Corr.1. وفي الفقرة ١٢، جرى تغيير كلمة "التراع"، التي تظهر في السطور الأول والثالث والخامس، إلى كلمة "منازعات" وفي الفقرة ١٢، يستعاض عن عبارة "حيث التحقيق على النحو الواجب مع جميع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات" بعبارة "حيث يُرتكّب العنف ضد النساء والفتيات". وأخيراً، أُعيدت صياغة الفقرة ١٨ على النحو التالي: "تشدد على المساهمة التي تقدمها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال إنهاء حالات الإفلات من العقاب من خلال ضمان المساءلة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وكذلك المساهمة التي يمكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وتحث الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه".

٤١ - وأضاف قائلاً إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا: أستراليا، ألبانيا، أوروغواي، آيسلندا، بليز، بوتسوانا، الكاميرون، مالطة، المكسيك وهنغاريا. وقال إن مشروع القرار يركّز على مكافحة الإفلات من العقاب وثقافة التسامح فيما يتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة. ويعترف المشروع بالجهود المبذولة، بيد أنه يهيب بالدول الأعضاء مواصلة وضع

وذلك من خلال ردع الفظائع عن طريق ما تُصدره من لوائح الاتهام والقضايا الجارية.

٥٠ - السيد أوتشوا (المكسيك): قال إن التغييرات التي حدثت في الدقيقة الأخيرة في الفقرة ١٨ تعتبر أمراً مؤسفاً جداً لأسباب قالتها بالفعل وفود أخرى ولأن التغييرات قد أُدخلت بطريقة غير مناسبة من الناحية الإجرائية. ومع ذلك، فإن بلده، بسبب أهمية المسألة، سوف يقي على تأييده لمشروع القرار.

٥١ - السيد سواريز (كولومبيا): قال إن بلده، فيما يتعلق بالفقرة ١٢، يفهم أن الإشارة إلى المجتمع الدولي لن تؤثر على دور الدول في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها في أراضيها، ولا على دورها في التحقيق وتوجيه الاتهام ومعاقبة هؤلاء المسؤولين عنها. ومما يؤسف له، أن الاقتراح المقدم من كولومبيا، أثناء المشاورات حول تلك الفقرة، لم يُدرَس على نحو مناسب.

٥٢ - السيدة هيل (نيوزيلندا): قالت إن المحكمة الجنائية الدولية تقدم بالفعل إسهاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن العنف المرتكب ضد المرأة. ومما يؤسف له أن الصياغة المنقحة الجديدة للفقرة ١٨ لم تُناقش ولم تُفهم بشكل كامل، نظراً لأن المشاورات كانت مقتضبة.

٥٣ - السيدة ساباغ (شيلي): قالت إن مشروع القرار له أهمية تاريخية بالنسبة للجنة الثالثة. ومن الأهمية أن تبقى الفقرة ١٨ في الفرع الخاص بالمنطوق من مشروع القرار. وقالت إن الوثيقة سوف تسهم بطريقة كبيرة في مكافحة الإفلات من العقاب عن العنف المرتكب ضد المرأة.

٥٤ - السيدة فييس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٢ دعا إلى تقديم تقرير للمساعدة على تحديد الحالات التي يُستخدم فيها الاعتصاب لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. وفي حين يرد بالفقرة ٤

٤٦ - السيد بيني (الكرسي الرسولي): أشار إلى ضرورة أن تواجه الدول والمجتمع الدولي جميع أفعال العنف الجنسي، وخصوصاً تلك الأفعال المستخدمة لتحقيق أغراض عسكرية أو سياسية أو اجتماعية. وقال إن الإخفاق في القيام بذلك معناه انتهاك مسؤولية جميع الدول عن حماية مواطنيها. وأوضح أن الكرسي الرسولي يقدم المساعدات القانونية والاجتماعية والروحية إلى النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء. وقال إن العنف ضد المرأة ينبغي معالجته ليس فقط كمسألة من مسائل القانون، بل كمسألة من مسائل العدالة أيضاً.

٤٧ - السيدة كوروساكي (اليابان): قالت إن حكومتها تبذل أقصى الجهود الممكنة للقضاء على العنف ضد المرأة. وانضمت حكومتها في تأييد مشروع القرار على أساس أن الفقرة ١١ لا تتعارض مع مبدأ الملاحقة التقديرية التي تعني أنه يتعين إلقاء الاعتبار الواجب إلى جسامة الجرم والظروف التي يُرتكب فيها هذا الجرم. وأضافت أن بلدها يفهم أنه يتعين حماية الضحايا عند بذل الجهود لإحضار مرتكبي العنف ضد المرأة للمثول أمام العدالة.

٤٨ - السيد كاردوسو (البرازيل): قال إن بلده ليس مقتنعاً بالتغييرات التي أُدخلت على الفقرة ١٨ وهو لا يوافق أيضاً على الطريقة التي أُدخلت بها التغييرات في الدقيقة الأخيرة. وقال إنه لا ينبغي الانتقاص من أهمية المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، سوف تؤيد البرازيل مشروع القرار.

٤٩ - السيدة توميتش (سلوفينيا): قالت إن بلدها من المعتاد أنه مؤيد قوي لمشروع القرار. لكن التغييرات التي أُدخلت في الدقيقة الأخيرة على الفقرة ١٨ هي أمر مؤسف. ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر بعد أية أحكام نهائية، فإنها تُقدم إسهاماً هاماً في إنهاء الإفلات من العقاب

٥٧ - السيد بنويك (السويد): قال إن وفده يعرب عن
أسفه لسبب التغييرات التي أُدخلت في الدقيقة الأخيرة على
الفقرة ١٨ فيما يتعلق بالحكمة الجنائية الدولية، بيد أنه سيظل
من مقدّمي مشروع القرار.
رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

من مشروع القرار قيد النظر ترحيب بقرار الأمين العام بشأن
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،
لا يذكر هذا التقرير لا يذكر الكثير في الحقيقة عن هذه
الممارسة الفظيعة. ومما يؤسف له أن الصياغة التي حظيت
باهتمام إعلامي واسع والافتقار إلى الدقة القانونية تنتقص من
أهمية الفقرة ١٢، التي ينبغي أن تركّز بوضوح على العنف
المرتكب ضد النساء والفتيات.

٥٥ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار يركّز على ضرورة
إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة الخاصة بالعنف
ضد النساء والفتيات، وتشير الفقرة ١٣ بشكل مناسب إلى
نصّ هام في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ووفقاً له
لا ينبغي أن يُطبّق العفو على جرائم العنف الجنسي. وتفهم
الولايات المتحدة عبارة "قتل وتشويه" الواردة في الفقرة
١٣ على أنها تشير إلى الأفعال المتعمّدة التي تستهدف النساء
والفتيات. ونظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تحاكم أو
تدين إطلاقاً قضية واحدة، فإنها لا يمكن بعد القول بأنها
تؤدي دوراً هاماً في إنهاء الإفلات من العقاب عن العنف ضد
المرأة. وأخيراً، يفهم وفدها يفهم أن الإشارة الواردة في
الفقرة الثالثة من الديباجة إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي
الفقرة الرابعة من الديباجة إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
لا تخلق أية حقوق وبالذات لا تخلق ولا تعترف بالحقوق في
الإجهاض. ولا يمكن تفسير الإشارات المرجعية على أنها
تشكّل دعماً أو تأييداً أو تعزيزاً للإجهاض.

٥٦ - السيدة غيمينيز - جيمينيز (جمهورية فنزويلا
البوليفارية): قالت إن وفدها يشجب التغييرات التي أُدخلت
في الدقيقة الأخيرة على الفقرة ١٨ ويعرب عن الأمل في أن
لا تشكل هذه سابقة. ومع ذلك، قالت إن بلدها سيظل من
بين مقدّمي مشروع القرار بسبب التزامه بهذه القضية.